

أمر أميري

بالممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية

لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المادة / السبعة الفقرة الثانية / من قانون توارث الإمارة

رقم 4 لسنة 1964،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد،

المحامي مسفر عايض
أمرنا بالأعيان

مادة أولى



www.mesferlaw.com

يعهد إلى سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

اختصاصاتنا الآتية الواردة بالدستور وقانون توارث الإمارة والذكورة

التفسيرية للدستور بصفة مؤقتة:

1- إجراء المشاورات التقليدية لاختيار رئيس مجلس الوزراء.

2- تعين رئيس مجلس الوزراء والموزراء وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم.

3- اقرار القوانين والتصديق عليها وإصدارها وردها إلى مجلس الأمة.

4- التصديق على المراسيم الأميرية وإصدارها.

5- إعلان الأحكام العرفية.

6- إبرام المعاهدات الدولية وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (70) من الدستور.

7- إصدار المراسيم بقوانين وفقاً لحكم المادة (71) من الدستور.

8- وضع مراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، ومراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يعارض مع القوانين.

9- اختصاصاتنا الدستورية في شئون مجلس الأمة.

10- أداء رئيس مجلس الوزراء والوزراء لليمين الدستورية والموظفين الذين تنص القوانين على أدائهم اليمين الدستورية أمام الأمير.

11- تعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية وعزفهم وفقاً للقانون، وقبول ممثلي الدول الأجنبية.

مادة ثانية

على سمو ولي العهد تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره

وبلغ به مجلس الأمة، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نوفاف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق: 15 نوفمبر 2021 م